

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب في اللقطة

١ - باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ سَمِعَتْ سُوَيْدَ بْنَ غُفَلَةَ قَالَ : لَقِيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ : احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدِّدْهَا وَوَكَّاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَاسْتَمْتَعْتُ . فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَةَ فَقَالَ : لَا أُدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا » . [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في : ٢٤٣٧].

٢ - باب ضالَّة الإبل

٢٤٢٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ : عَرَّفْتُهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ . قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ » . [انظر الحديث : ٩١ ، ٢٣٧٢].

٣ - باب ضالَّة الغنم

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الرَّضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَرَعِمَ أَنَّهُ قَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْتُهَا سَنَةً (يقول يزيد إن لم تُعرَف استنفق بها صاحبها ،

وكانت وديعة عنده . قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده . ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب (قال يزيد: وهي تُعرف أيضاً) . ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .

[انظر الحديث: ٩١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧].

٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبج عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فساؤك بها . قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

[انظر الحديث: ٩١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨].

٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة» . [انظر الحديث: ١٤٩٨ ، ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤].

٦ - باب إذا وجد تمر في الطريق

٢٤٣١ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بتمر في الطريق قال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» .

[انظر الحديث: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ - وقال يحيى: حدثنا سفيان حدثني منصور . وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن مثنى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها» .

٧- باب كيف تُعرَف لُقطة أهل مكة؟

وقال طاووسٌ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقط لُقطتها إلا من عرفها».

وقال خالدٌ عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقطها إلا معرف».

٢٤٣٣- وقال أحمدُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا رَوْحٌ حدَّثنا زكرياءُ حدَّثنا عمرو بنُ دينارٍ عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُعضدُ عِضاهُها ، ولا يُنْفَرُ صيدها ، ولا تحلُّ لُقطتها إلا لمنشدٍ ، ولا يُختلىٰ خلاها . فقال عباسٌ: يا رسولَ اللهِ إلا الإذخرَ . فقال: إلا الإذخرَ» . [انظر الحديث: ١٣٤٩ ، ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠].

٢٤٣٤- حدَّثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال: حدَّثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمنِ قال: حدَّثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيَّ رَسولَهُ ﷺ مَكَةَ ، قامَ في الناسِ فحمدَ اللهُ ، وأثنىٰ عليه ثمَّ قال: «إِنَّ اللهُ حَبَسَ عَن مَكَةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فإنها لا تحلُّ لأحدٍ كان قبلي ، وإنها أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ ، وإنها لن تحلَّ لأحدٍ من بعدي ، فلا يُنْفَرُ صيدها ، ولا يُختلىٰ شوكرها ، ولا تحلُّ ساقطُها إلا لمنشدٍ . ومَن قَتَلَ لَهُ قَتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ : إمَّا أن يُفدَى ، وإمَّا أن يُفيدَ . فقال العباسُ: إلا الإذخرَ ، فإننا نجعله لِقُبورنا وبُيوتنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إلا الإذخرَ . فقامَ أبو شاهٍ - رجلٌ من أهلِ اليَمَنِ - فقال: اكتبوا لي يا رسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ . قلتُ للأوزاعيِّ: ما قولُه اكتبوا لي يا رسولَ اللهِ؟ قال: هذه الخُطبة التي سَمِعَها من رسولِ اللهِ ﷺ» . [انظر الحديث: ١١٢].

٨- باب لا تُحتلبُ ماشيةٌ أحدٍ بغيرِ إذنه

٢٤٣٥- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً امرئٍ بغيرِ إذنه ، أيا حبُّ أحدكم أن تؤتىٰ مشربته فتكسرَ خزانته فينتقلَ طعامُه؟ وإنما تخزونُ لهم ضروعُ ماشيتهم أطعماتهم ، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه» .

٩- باب إذا جاء صاحبُ اللُقطة بعدَ سنةٍ ردَّها عليه ، لأنها وديعةٌ عنده

٢٤٣٦- حدَّثنا قتيبة بنُ سعيدٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن ربيعة بنِ أبي عبدِ الرحمنِ

عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه. فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها، فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فعضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقها ربها».

[انظر الحديث: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩].

١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

٢٤٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً، فقلا لي: ألقه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به. فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبا بن كعب رضي الله عنه فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا. ثم أتيت فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا. ثم أتيت فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا. ثم أتيت الرابعة فقال: اعرف عدتها وكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها».

حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا، قال: «فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري أثلثة أحوال أو حولا واحداً». [انظر الحديث: ٢٤٢٦].

١١ - باب من عرف اللقطة ولم يدفها إلى السلطان

٢٤٣٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها وكائها وإلا فاستنفق بها. وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعهما حتى يجدها ربها. وسأله عن ضالة الغنم فقال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

[انظر الحديث: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦].

١٢ - باب

٢٤٣٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال:

أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما . ح . حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما قال : « انطلقتُ فإذا أنا براعي غنم يسوقُ غنمه فقلت : لمن أنت ؟ قال : لرجلٍ من قُرَيْشٍ - فسماه فعرفتهُ - فقلتُ : هل في غنمك من لبنٍ ؟ فقال : نعم . فقلتُ : هل أنت حالبٌ لي ؟ قال : نعم ، فأمرته فاعتقل شاةً من غنمه ، ثم أمرته أن ينفُضَ ضرعها من الغبارِ ، ثم أمرته أن ينفُضَ كفيهِ فقال هكذا - ضربَ إحدى كفيهِ بالأخرى - فحلبَ كُثْبَةً من لبنٍ ، وقد جعلتُ لرسولِ الله ﷺ إداوةً ، على فيها خرقةٌ ، فصببتُ على اللبن حتى يرد أسفلهُ ، فانتهيتُ إلى النبي ﷺ فقلتُ : اشرب يا رسول الله ، فشرِبَ حتى رَضِيْتُ » . [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في : ٣٦١٥ ، ٣٦٥٢ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١٧ ، ٥٦٠٧] .

* * *